

قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2026
بتعديل
بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018
بشأن
تنظيم نشاط تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2024 بشأن تنظيم السير والمُروور، وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطُرق والمُواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحُكوميّة في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن اللّظام الماليّ لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتهما، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مُؤسسة الترخيص بهيئة الطُرق والمُواصلات، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 بشأن تنظيم إصدار رُخص وتصاريح قيادة المركبات في إمارة دبي ولائحته التنفيذيّة، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتها، ويُشار إليه فيما بعد بـ "القرار الأصلي"، وعلى القرار الوزاري رقم (178) لسنة 2017 بشأن قواعد وإجراءات الضبط المُرووري وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بِنُصوص المواد (1)، (4)، (8)، (9)، و(10) من القرار الأصلي، النُصوص التالية:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلِّ منها، ما لم يدلّ سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة دبي.
الهيئة	: هيئة الطُرق والمُواصلات.

المُدير العام	: مُدير عام الهيئة ورئيس مجلس المُديرين.
المُؤسسة	: مؤسسة الترخيص بالهيئة.
النظام المُروري	: نظام إلكتروني ذكي مُعتمد لدى الهيئة، يتم من خلاله إنجاز مُعاملات تدريب وترخيص السائقين، وترخيص المركبات، وترخيص أنشطة النقل التجارية.
المركبة	: آلة ميكانيكية أو كهربائية، أو أي جهاز آخر يسير على الطريق، وفق ما تُحدّده اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2024 المُشار إليه.
مركبة التدريب	: مركبة ذات مواصفات مُحددة مُعدّة لتدريب وتعليم وفحص المُتدربين.
النشاط	: التعليم النظري والعملي لقيادة المركبات أو القيادة المهنية أو القيادة المُتقدّمة أو القيادة الصحراوية.
المُنشأة	: أي شركة أو مؤسسة مُصرّح لها من المؤسسة بمزاولة النشاط.
الفرع	: مركز تابع للمُنشأة يتم فيه مزاولة النشاط.
مكتب التسجيل	: مكتب تابع للمُنشأة يتم فيه تسجيل المُتدربين، ويشمل الأكشاك الموجودة في المراكز التجارية.
المُدرّب	: الشّخص الطبيعي الذي يعمل لدى المُنشأة، المُصرّح له من المؤسسة للقيام بأي من الأنشطة المُصرّح للمُنشأة بتقديمها.
المُحاضر	: الشّخص الطبيعي الذي يعمل لدى المُنشأة، المُصرّح له من المؤسسة بتقديم المُحاضرات حول تشريعات السّير والمُروور للمُتدربين وفق المناهج واللغات التي تعتمدها المؤسسة.
المُتدرب	: الشّخص الطبيعي المُصرّح له من المؤسسة بتعلّم قيادة المركبة للحصول على رخصة القيادة أو تصريح القيادة المهنية أو القيادة الصحراوية أو القيادة المُتقدّمة وفقاً لقرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 المُشار إليه.
التصريح	: الوثيقة التي تُصدّرها المؤسسة لمزاولة أي من الأنشطة والفئات والمواقع المُحدّدة في المادة (6) من هذا القرار.
موقع التدريب المؤقت	: الموقع المؤقت الذي تُصرّح المؤسسة بمزاولة النشاط فيه.
البطاقة التعريفية	: بطاقة تُصدّرها المؤسسة تتضمن معلومات شخصية عن المُدرّب أو المُحاضر.
القيادة الصحراوية	: تأهيل السائق الحاصل على رخصة القيادة، لتمكينه وإكسابه مهارات القيادة في الطُرق الوعرة والكثبان الرملية.
القيادة المهنية	: تأهيل السائق الحاصل على رخصة القيادة، لتمكينه وإكسابه المهارات اللازمة لقيادة المركبات المُعدّة للاستخدام المهني، كمركبات الأجرة، والحافلات الثقيلة والخفيفة المُعدّة لنقل الرُكّاب، والمركبات الثقيلة المُعدّة

لنقل البضائع، والمركبات الإنشائية المستخدمة في مواقع العمل، والشاحنات المقطورة.

القيادة المتقدمة : تأهيل السائق الحاصل على رخصة القيادة، لإكسابه المزيد من مهارات القيادة وتمكينه من التعامل مع المخاطر التي تُحيط به وبمستعملي الطريق والقيادة في بيئات استثنائية، سواءً من حيث التضاريس أو المناخ أو الأنشطة.

الوظائف الفنية : تشمل وظيفة المُدرّب، المُحاضر، أخصائي الصحة والسلامة، التي تتطلب معرفة ومهارات يُمكن الحصول عليها من خلال التعليم الأكاديمي أو التدريب أو التأهيل المهني وفق الاشتراطات التي تُحددها المؤسسة.

اختصاصات المؤسسة

المادة (4)

تتولى المؤسسة في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار، القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. وضع الأسس والضوابط اللازمة لمزاولة النشاط في الإمارة، ومناطق العمل الخاصة بالشركات والمؤسسات، وإصدار الأدلة والإرشادات اللازمة في هذا الشأن.
2. البت في طلبات إصدار التصريح، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.
3. وضع المواصفات والمتطلبات الفنية الواجب توفّرها في مركبات التدريب.
4. الرقابة والتفتيش على المنشآت والفروع ومكاتب التسجيل ومركبات التدريب التابعة لها، للتحقق من التزامها بالاشتراطات والمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.
5. تصنيف المُدرّبين والمُحاضرين، بحسب فئات رخصة القيادة أو تصاريح القيادة، ومنحهم التصاريح اللازمة لذلك، والتحقق من مدى التزامهم بالاشتراطات والمتطلبات المعتمدة في هذا الشأن.
6. تحديد المواصفات والمعايير الفنية المطلوبة في المنشآت ومرافقها لغايات مزاولة النشاط، بما في ذلك مواقع التدريب والفحص وقاعات المحاضرات وفحص المعرفة.
7. تحديد المناطق والشوارع والأوقات التي يجوز مزاولة النشاط فيها، بما لا يُؤثر سلباً على حركة السير والمُروور في الإمارة، والمحافظة على السلامة العامة، وحماية البيئة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة التأثيرات السلبية الناجمة عن ذلك، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.
8. إصدار التصاريح لمواقع التدريب المؤقتة لصالح المؤسسات والشركات التي ترغب في تدريب بعض موظفيها للحصول على رخصة أو تصريح قيادة المركبات، وفقاً للشروط والإجراءات التي تُحددها المؤسسة في هذا الشأن.

9. وضع المؤشّرات اللازمة لقياس مستوى الخدمات المقدّمة من المنشأة.
10. تحديد المتطلّبات الفنيّة لشغل بعض الوظائف لدى المنشأة.
11. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القرار، يتم تكليفها بها من المدير العام.

التزامات المنشأة

المادة (8)

على المنشأة الالتزام بما يلي:

1. عدم تنازل مالكيها عن التصريح الممنوح له أو إدخال شريك معه أو بيع المنشأة أو تأجيرها للغير أو مباشرة أي تصرّف قانوني آخر عليها قبل الحصول على موافقة المؤسسة الخطيّة المسبقة على ذلك.
2. المؤشّرات المحدّدة من المؤسسة بشأن مستوى الخدمة المتعلّقة بالتدريب.
3. التعليمات والقرارات والسياسات والإجراءات الصّادرة عن المؤسسة.
4. المنهج التعليمي والتدريبي والبرامج التدريبية المعتمدة من المؤسسة، وكذلك اشتراطات اختبار المعرفة أو المحاضرات.
5. عدم الاستعانة بأي شخص غير مُصرّح له من المؤسسة كمدرّب أو مُحاضر.
6. مُتطلّبات واشتراطات الصّحة والسّلامة والبيئة المعتمدة لدى الهيئة.
7. مُزاولة النّشاط بمركبة التدريب التابعة لها.
8. عدم تأجير مركبة التدريب للغير.
9. توفير اشتراطات الأمن والسّلامة المطلوبة في كلّ صنف من أصناف المركبات المُخصّصة للتدريب.
10. إيقاف المركبة في حرم المنشأة، أو المواقف المُخصّصة لها، المعتمدة من المؤسسة، بعد انتهاء فترة العمل.
11. استخدام نماذج العقود المعتمدة من المؤسسة عند تعاقدها مع المُتدربين.
12. التعرف المُحدّدة من الهيئة لبدل خدماتها.
13. الاحتفاظ بالسّجلات المُتضمّنة جميع البيانات والإحصائيّات والمستندات المتعلّقة بأنشطة التدريب، وفقاً للنّظم المعتمدة من الهيئة، وإتاحتها لاطلاع مُوظّفي الهيئة عليها.
14. أصناف ومواصفات وأعداد المركبات المُحدّدة لها من المؤسسة.
15. تقديم وثيقة تأمين صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخّصة في الدولة، وفقاً للاشتراطات التي تعتمد عليها الهيئة في هذا الشأن، لضمان التعويض عن أي أضرار قد تلحق بالغير، على أن تكون هذه الوثيقة سارية المفعول طيلة مدّة التصريح.

16. تقديم ضمان ساري المفعول لصالح الهيئة قبل مُزاولة النشاط، وفقاً لما تُحدِّده الهيئة، على أن يبقى هذا الضمان سارياً طيلة مُدة التصريح.
17. عدم استخدام مركبات التدريب أو المباني أو المرافق في أي نشاط آخر غير النشاط المُصرَّح للمنشأة به من المؤسسة.
18. عدم مُزاولة أي نشاط آخر حتى ولو كان ذو صلة بطبيعة نشاطها الأساسي أو استغلال أي جزء من الأرض المُقامة عليها المنشأة لأغراض تجارية أخرى، ما لم يتم الحصول على الموافقة الخطية المُسبقة من المؤسسة والجهات المعنية في الإمارة.
19. تخصيص مُحاضر أو أكثر، من ذوي الخبرة والاختصاص، لشرح تشريعات السير والمُروور للمتدربين باللغات التي تُحدِّدها الهيئة.
20. توفير المباني والمرافق والأجهزة والمُعدّات والبرامج والأنظمة اللازمة للتدريب، وفقاً للمواصفات والاشتراطات المُعتمدة من المؤسسة في هذا الشأن.
21. مُزاولة النشاط واستخدام مركبات التدريب في المواعيد والأوقات التي تُحدِّدها المؤسسة.
22. حصص التدريب والمُحاضرات التي تُحدِّدها المؤسسة.
23. عدم اصطحاب أي شخص من غير المتدربين، أثناء التدريب على قيادة المركبة، إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة الخطية المُسبقة على ذلك.
24. إخطار المؤسسة في حال رغبتها بالتوقُّف عن مُزاولة النشاط، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.
25. التعاون التام مع مُوظفي الهيئة المُختصين، وتزويدهم بجميع البيانات والمعلومات التي يطلبونها.
26. وضع لافتة على المركبة تكون واضحة وصالحة للقراءة، تتضمن اسم وشعار المنشأة، وأنها مُخصَّصة لتعليم قيادة المركبات.
27. الطاقة الاستيعابية لمركبات التدريب بحسب ما هو مُحدّد بالتصريح الصّادر لها.
28. توفير مُتطلّبات عمليّة الربط الإلكتروني مع الأنظمة المُعتمدة لدى المؤسسة لمُزاولة النشاط.
29. الصيانة الدائمة لمضامير التدريب والفحص التابعة للمنشأة.
30. توفير الإنارة الكافية أثناء التدريب الليلي في مضامير التدريب والفحص التابعة للمنشأة.
31. أن تكون جميع المركبات التابعة للمنشأة مُرخَّصة في الإمارة بغض النظر عن الأغراض المُخصَّصة لها.
32. الشُّروط الفنيّة المُعتمدة لدى المؤسسة لشغل بعض الوظائف الفنيّة لدى المنشأة.
33. أي التزامات أخرى تتعلق بمُزاولة النشاط، يتم تحديدها في العقود المُبرمة مع المنشأة.

التزامات المُدرِّب والمُحاضِر

المادة (9)

على المُدرِّب والمُحاضِر، بحسب الأحوال، الالتزام بما يلي:

1. حمل التصاريح المطلوبة أثناء التدريب وإلقاء المُحاضرات، وإبرازها لمُوظفي الهيئة عند الطلب.
2. المنهج التعليمي والتدريبي المُعتمد من المؤسسة.
3. المناطق والشوارع والأوقات التي يجوز مُزاولة النشاط فيها، وفقاً لما تُحدِّده المؤسسة في هذا الشأن.
4. ارتداء الزي المُقرَّر للمُدرِّبين والمُحاضرين، والالتزام بحُسن المظهر.
5. التدريب بمركبة مُصرَّح بها من المؤسسة.
6. تدريب المُتدرِّبين مِمَّن يحملون تصريح تعلُّم ساري المفعول صادر عن المؤسسة.
7. عدم استخدام الهاتف أثناء التدريب، وكذلك عدم السَّماح للمُتدرِّب باستخدامه أثناء القيادة.
8. وضع حزام الأمان، والتأكُّد من قيام المُتدرِّب بوضعه أثناء التدريب.
9. عدم الأكل أو الشُّرب أو التدخين، أو قراءة الصُّحف والمجلات، أو النَّوم أو صرف الانتباه عن المُتدرِّب أثناء التدريب.
10. الاشتراطات المُعتمدة من المؤسسة للقيام بأعمال التدريب.
11. تدريب المُتدرِّبين بحسب العدد المُحدَّد من المؤسسة.
12. التعاون التام مع مُوظفي الهيئة لتمكينهم من أداء المهام المُنوطة بهم.
13. عدم وضع أي مواد على الزجاج الأمامي أو الخلفي أو الجانبي للمركبة أثناء التدريب بشكل يحجُب الرؤية عن المُتدرِّب.
14. أي التزامات أخرى تتعلق بالتدريب تعتمدها المؤسسة.

إعادة التأهيل

المادة (10)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (178) لسنة 2017 المشار إليه، والتشريعات ذات العلاقة، للمؤسسة وفقاً للضوابط والشُّروط التي تُحدِّدها أن تُخضع أي مُدرِّب أو مُحاضِر لإجراءات إعادة التأهيل أو الفحص التقييمي، في حال إلغاء أو إيقاف أو انتهاء التصريح الصَّادر له.

استبدال الجداول

المادة (2)

تُستبدل بالجداول أرقام (1)، (2)، و(3) المُلحقة بالقرار الأصلي، الجداول المُلحقة بهذا القرار.

النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 17 فبراير 2026م

الموافق 29 شعبان 1447هـ

الجدول رقم (1)

بتحديد رسوم إصدار التصاريح وتقديم الخدمات

م	البيان	مقدار الرسم (بالدرهم)
1	إصدار وتجديد التصريح السنوي لمنشأة تعليم قيادة المركبات.	5000
2	إصدار وتجديد التصريح السنوي لمنشأة تعليم القيادة المهنية.	3000
3	إصدار وتجديد التصريح السنوي لمنشأة تعليم القيادة المتقدمة.	3000
4	إصدار وتجديد التصريح السنوي لمنشأة تعليم القيادة الصحراوية.	3000
5	إصدار وتجديد التصريح السنوي لفرع المنشأة.	4000
6	إصدار وتجديد التصريح السنوي لمكتب التسجيل.	2000
7	تعديل تصريح المنشأة.	500
8	إصدار تصريح موقع التدريب المؤقت.	200
9	إصدار وتجديد تصريح المحاضر.	400
10	تسجيل دراجة نارية لغرض تعليم القيادة.	1000
11	تسجيل مركبة خفيفة لغرض تعليم القيادة.	5000
12	تسجيل مركبة ثقيلة لغرض تعليم القيادة.	3000
13	تسجيل حافلة خفيفة لغرض تعليم القيادة.	3000
14	تسجيل حافلة ثقيلة لغرض تعليم القيادة.	3000
15	تسجيل جرار ميكانيكي خفيف لغرض تعليم القيادة.	4000
16	تسجيل جرار ميكانيكي ثقيل لغرض تعليم القيادة.	6000
17	تسجيل مركبة ذات دفع رباعي لغرض تعليم القيادة الصحراوية.	2500
18	تسجيل مركبة لغرض تعليم القيادة المتقدمة أو القيادة المهنية.	2500
19	الفحص الفني لمركبة التدريب بعد تجهيزها بالمُتطلبات الفنية الإضافية الواجب توفرها في المركبة.	100
20	إصدار لوحة لمركبة التدريب.	100
21	تقديم خدمة الترجمة لفحص المعرفة.	100
22	التدريب على أنظمة ترخيص السائقين.	500 لكل مُتدرب
23	كتب وأدلة مُروية.	50 درهم لكل كتاب أو دليل

الجدول رقم (2)
بتحديد المخالفات والغرامات الخاصة بالمنشآت

م	وصف المخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
1	مزاولة النشاط بدون تصريح.	10,000
2	مزاولة النشاط بتصريح مُنتهي المُدة.	5000
3	تنازل مالك المنشأة عن التصريح الممنوح له أو إدخال شريك معه في ملكية المنشأة أو بيعها أو تأجيرها للغير أو مباشرة أي تصرف قانوني آخر عليها دون الحصول على موافقة المؤسسة الخطية المسبقة على ذلك.	5000
4	عدم الالتزام بالموثّرات المحددة من المؤسسة بشأن مستوى الخدمة المتعلّقة بالتدريب.	2000
5	عدم الالتزام بالتعليمات والقرارات والسياسات والإجراءات والأنظمة الصادرة عن المؤسسة أو الهيئة.	2000
6	عدم الالتزام بالمنهج التعليمي والتدريبي والبرامج التدريبية المعتمدة من المؤسسة، أو باشتراطات اختبار المعرفة أو المحاضرات.	2000
7	استعانة المنشأة بمُدرّبين أو مُحاضرين غير مُصرّح لهم من المؤسسة.	1000
8	عدم التقيد بمتطلبات واشتراطات الصّحة والسّلامة والبيئة المعتمدة لدى الهيئة.	2000
9	مزاولة النشاط بمركبة تدريب غير تابعة للمنشأة.	5000
10	تأجير مركبة التدريب للغير.	5000
11	عدم توفير المنشأة لاشتراطات الأمن والسّلامة بالمركبة المطلوبة في كلّ صنف من أصناف المركبات المُخصّصة للتدريب.	2000
12	عدم إيقاف المركبة في حرم المنشأة، أو المواقف المُخصّصة لها والمعتمدة من المؤسسة، بعد انتهاء فترة العمل.	2000
13	عدم استخدام نماذج العقود المعتمدة من المؤسسة عند تعاقدها مع المُتدربين.	1000
14	عدم التقيد بالتعرفة المحددة من الهيئة لبدل خدماتها.	2000
15	عدم الاحتفاظ بالسجلات المُتضمّنة سائر البيانات والإحصائيات والمستندات المُتعلّقة بأنشطة التدريب، وفقاً للنّظم المعتمدة من الهيئة، وإتاحتها لاطلاع مُوظّفي الهيئة عليها.	2000

16	عدم الالتزام بأصناف ومواصفات وأعداد المركبات المحددة لها من المؤسسة.	3000
17	عدم تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخصة في الدولة وفقاً للاشتراطات التي تعتمدها الهيئة في هذا الشأن، وأن تبقى هذه الوثيقة سارية المفعول طيلة مدة التصريح.	5000
18	استخدام مركبات التدريب أو المباني أو المرافق في أي نشاط آخر غير النشاط المصرح للمنشأة به من المؤسسة.	5000
19	مزاولة أي نشاط آخر حتى ولو كان ذو صلة بطبيعة النشاط الأساسي للمنشأة، أو استغلال أي جزء من الأرض المقامة عليها المنشأة لأغراض تجارية أخرى دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المؤسسة والجهات المعنية في الإمارة.	5000
20	عدم تخصيص مُحاضِر أو أكثر، من ذوي الخبرة والاختصاص، لشرح تشريعات السير والمُروِر للمُتدَرِّبين باللغات التي تُحدِّدها الهيئة.	1000
21	عدم توفير المباني والمرافق والأجهزة والمُعِدَّات والبرامج والأنظمة اللازمة للتدريب، وفقاً للمواصفات والاشتراطات المعتمدة لدى المؤسسة في هذا الشأن.	3000
22	عدم الالتزام بالمواعيد والأوقات التي تُحدِّدها المؤسسة لمزاولة النشاط.	1000
23	عدم الالتزام بحصص التدريب والمحاضرات التي تُحدِّدها المؤسسة.	2000
24	اصطحاب أي شخص من غير المُتدَرِّبين، أثناء التدريب على قيادة المركبة، دون الحصول على موافقة المؤسسة الخطية المسبقة على ذلك.	2000
25	عدم إخطار المؤسسة في حال رغبتها بالتوقف عن مزاولة النشاط، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.	3000
26	عدم التعاون مع موظفي الهيئة المُختصِّين، أو الامتناع عن تزويدهم بالبيانات والمعلومات التي يطلبونها.	2000
27	تجاوز الطاقة الاستيعابية لمركبات التدريب بحسب ما هو مُحدَّد بالتصريح الصَّادر لها.	2000
28	عدم توفير مُتطلَّبات الرِّبط الإلكتروني مع الأنظمة المُعتمدة من المؤسسة لمزاولة النشاط.	2000
29	عدم إجراء الصِّيانة الدائمة لمضامير التدريب والفحص التابعة للمنشأة، أو عدم توفير الإنارة الكافية أثناء التدريب الليلي.	2000
30	ترخيص المركبات التابعة للمنشأة خارج الإمارة بغض النظر عن الأغراض المُخصَّصة لها.	2000

1000	مخالفة الشروط الفنية المعتمدة لدى المؤسسة لشغل بعض الوظائف الفنية لدى المنشأة.	31
200	عدم وضع لافتة على المركبة تكون واضحة وصالحة للقراءة تتضمن اسم وشعار المنشأة وأنها مخصصة لتعليم قيادة المركبات.	32
200	عدم الالتزام بالقرارات والتعليمات الصادرة عن المؤسسة المتعلقة بمزاولة النشاط.	33

الجدول رقم (3)

بتحديد المخالفات والغرامات الخاصة بالمُدربين والمُحاضرين

م	وصف المخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
1	عدم حمل التصاريح المطلوبة أثناء التدريب وإلقاء المحاضرات أو عدم إبرازها لموظفي الهيئة عند الطلب.	250
2	عدم الالتزام بالمنهج التعليمي والتدريبي المعتمد من المؤسسة.	1000
3	عدم الالتزام أثناء التدريب بالمناطق والشوارع والأوقات التي يجوز مُزاولة النشاط فيها، على النحو الذي تحدّده المؤسسة في هذا الشأن.	200
4	عدم ارتداء الزي المقرّر للمُدربين أو المُحاضرين أو عدم الاهتمام بحُسن المظهر.	200
5	التدريب بمركبة غير مُصرّح بها من المؤسسة.	500
6	تدريب مُتدرب لا يحمل تصريح تعلّم ساري المفعول صادر عن المؤسسة.	500
7	استخدام المُدرب للهاتف أثناء التدريب أو عدم اتخاذ ما يلزم لمنع المُتدرب من استخدام الهاتف أثناء التدريب.	400
8	عدم وضع المُدرب لحزام الأمان، أو عدم التأكد من التزام المُتدرب بوضع حزام الأمان.	400
9	الأكل أو الشرب أو التدخين أو قراءة الصُحف والمجلات أو النوم أو صرف الانتباه عن المُتدرب أثناء التدريب.	300
10	عدم الالتزام بالاشتراطات المعتمدة من المؤسسة للقيام بأعمال التدريب.	300
11	تدريب عدد من المُتدربين يزيد على العدد المُحدّد من المؤسسة.	200
12	وضع أي مواد على الرُجاج الأمامي أو الخلفي أو الجانبي للمركبة أثناء التدريب بشكل يحجّب الرؤية عن المُتدرب.	150
13	عدم التعاون مع موظفي الهيئة المُختصّين لتمكينهم من أداء المهام المُتوقعة بهم.	500
14	عدم الالتزام بالقرارات والتعليمات الصادرة عن المؤسسة المُتعلّقة بالمُحاضرين والمُدربين.	200